

# لائحة الإدارة العامة للجنايات لسنة 2002م

## وزير الداخلية

عملاً بأحكام المادة (75) (أ) (11) من قانون قوات الشرطة لسنة 1999م أصدر اللائحة الآتية

نصها :

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### أسم اللائحة و بدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة لائحة الإدارة العامة للجنايات للعام 2002م و يعمل بها من تاريخ التوقيع عليها

### إلغاء وإستثناء

2. (أ) تلغي بموجب هذه اللائحة لائحة الإدارة العامة للمباحث المركزية لسنة 1997م .  
(ب) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (أ) أعلاه تظل جميع الإجراءات التي أتخذت و الأوامر التي صدرت بموجب تلك اللائحة سارية كما لو صدرت بموجب هذه اللائحة ما لم تلغي أو تعدل وفقاً لأحكامها .

### تفسير

3. (أ) تكون للكلمات و العبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعاني المعرفة بها في قانون الشرطة للعام 1999م .

(ب) ما لم يقتضي السياق معناً آخر تكون للكلمات و العبارات التالية المعاني الموضحة أمامها :-

الإدارة العامة : يقصد بها الإدارة العامة للجنايات .

المدير : يقصد به مدير الإدارة العامة للجنايات .

الدائرة : يقصد بها الدائرة الوظيفية التابعة للإدارة العامة .  
مدير دائرة الجنايات : يقصد به الضابط الأعلى بشرطة الولاية المسئول عن العمل الجنائي .

## **الفصل الثاني**

### **إنشاء و تكوين الدوائر**

4. (أ) تنشأ الدوائر وفق الهيكل الوظيفي للإدارة العامة المجاز بواسطة الوزير .  
(ب) يعين المدير مدراء الدوائر بموافقة المدير العام .  
(ج) تتبع دوائر الجنايات بالولايات فنياً للمدير و إدارياً لمدير شرطة الولاية .  
(د) يعين مدير شرطة الولاية مدير دائرة الجنايات بالتشاور مع المدير و بالتنسيق مع مساعد المدير العام للشئون الإدارية .

## **الفصل الثالث**

### **قيادة الإدارة العامة**

5. (أ) تكون قيادة الإدارة العامة تحت القيادة المباشرة للمدير و يكون مسئولاً لدي المدير العام عن حسن أدائها و تصريف الشئون المتعلقة بها .  
(ب) دون الإخلال بما جاء في البند (أ) أعلاه تكون قوة الدائرة تحت الإشراف المباشر لمدير الدائرة و يكون مسئولاً لدي المدير عن حسن أدائها و تصريف الشئون المتعلقة بها .  
(ج) يكون مدير دائرة الجنايات بالولاية مسئولاً لدي المدير عن حسن أداء و تصريف الشئون الفنية المتعلقة بها .

## **الفصل الرابع**

### **إختصاصات الإدارة العامة**

6. تختص الإدارة العامة بالآتي :-  
(1) الإشراف على العمل الجنائي بالقطر .  
(2) ترقية و تطوير العمل الجنائي و العمل على إستخدام أحدث الوسائل و التقنيات .  
(3) ضبط الأداء الفني و المهني الجنائي .

- (4) وضع الخطط اللازمة لمنع و كشف الجريمة و أي واجبات أخرى تقوم بها الشرطة .
- (5) التحري في الجرائم الهامة على نطاق القطر .
- (6) دون الإخلال بما جاء في الفقرة (5) تختص الإدارة العامة بالتحري في الجرائم التالية :-
- (أ) الجرائم ذات الطابع الإقليمي و الدولي .
- (ب) الجرائم ذات الطابع القومي الماسة بالأمن الجنائي أو الأمن السياسي أو الأمن الإقتصادي أو الأمن الإجتماعي .
- (ج) الجرائم التي تقع في أكثر من ولاية .
- (د) أي جرائم يوجه الوزير أو المدير العام أو المدير بالتحري فيها .
- (7) تنظيم الإتجار بالأسلحة و حيازتها و إصدار التصديقات و إستخراج رخص السلاح و تجديدها و الإشراف على أعمال مكاتب السلاح الولائية .
- (8) البحث الجنائي الفني في مختلف مجالات العلوم التطبيقية ( الأحياء - الفيزياء - الكيمياء ) و في مجال تحقيق الشخصية و الكلاب الشرطة لتوفير الأدلة القانونية .
- (9) إصدار النشرات الجنائية المختلفة و الأوامر المنظمة لها .
- (10) إصدار الأوامر المنظمة لأعمال السجلات الجنائية بالولايات و الإدارات الأخرى .
- (11) إصدار الدفاتر و الإستمارات الجنائية بالولايات و تعديل الموجود منها إذا إقتضى الحال .
- (12) مكافحة عمليات زراعة و إنتاج و تصنيع و تهريب و تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية .
- (13) التعاون مع منظمات الشرطة الإقليمية و الدولية و تبادل المعلومات في مجال مكافحة الجريمة و القبض على المجرمين و إسترداد المتهمين .
- (14) إعداد التقارير الجنائية الخاصة و الدورية و الإحصاءات البيانية و تحليلها و رصد الظواهر الإجرامية .
- (15) التوصية بحظر سفر الأشخاص المشبوهين و مراقبة المنافذ و الموانئ البحرية و الجوية و البرية بالقطر .

(16) مراقبة دخول أي ماكينة تصوير ملونة و المساحات الضوئية و الطابعات ذات التقنيات العالية و إستكمال إجراءات إستيرادها بموافقة مبدئية و مراقبة الأعمال التي تقوم بها .

### **طلب الدعوى الجنائية**

7. مع مراعاة عدم الإخلال بما جاء بقانون الإجراءات الجنائية يكون للمدير سلطة طلب أي دعوى جنائية على نطاق القطر و له في ذلك أن :-

- (1) يأمر بالتحري في الدعوى الجنائية بواسطة إدارة التحقيق الجنائي .
- (2) إعادة الدعوى الجنائية مع إصدار التوجيهات اللازمة للتحري .

### **سلطة إصدار التعليمات و الأوامر**

8. (أ) يجوز للمدير العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .  
(ب) يجوز للمدير إصدار التعليمات الخاصة و الأوامر المستديمة لتنظيم العمل بهذه اللائحة .

صدر تحت توقيعي في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع أول سنة 1423 هـ  
الموافق الثاني والعشرون من شهر مايو سنة 2002م

**لواء ركن مهندس:**

عبد الرحيم محمد حسين

**وزير الداخلية**